وثلثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة وبذلك قال ابو حنيفة اذا كان فيها
مسن يوخذ في الصدقة وجبت وفيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر
فان هلكت الثلاثة بعد الحول فلا شئ فيها على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
فيها تسعة وثلثون جزا من اربعين جزا من جمل فان حال الحول له على الاربعين
بقرة فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق ثم اتى فان فيها نصف مسنة فان
كان انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث الاربعين بقي فيها ثلثا مسنة وان هلك
ربع الاربعين بقي فيها ثلثة ارباع مسنة لا يحول ما يجب في مسنة الى تبيع وكذلك
الابل لو كان له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض
فهلكت كلها الا البعير فان في ذلك البعير جزء من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض بعيرا صح
وان كان هلك منها عشرون وبقي منها خمسة لم يوخذ من صاحبها شئ وكان للمصدق
خمس بنت مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة ليس فيما يزيد على الثلثين
من البقر الا تبيع حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما يزيد
على الاربعين شئ الا المسنة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين فاذا بلغت ستين صح
ففيها تبيع ومسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين
تبيع او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة
فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقي ما يجب فيها مسنة فان كان الذي هلك منها عشرون
فان عليه فيها ثلثة ارباع مسنة لانه يذهب بما كانت تجب فيه المسنة وهو اربعون
ربعه فيسقط ربع المسنة ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه فيها حقه
فان هلك فيها ثلث وربع قبل ان يصدق وبقي ستة واربعون اخذ منه المصدق لان
الذي يجب عليه في ستة واربعين حقه ولا يحتسب بما هلك ولو كان انما بقي اقل
من ستة واربعين قسمت الحقه على ستة واربعين جزا ثم نظرت كم نصيب الذي
بقي من ذلك الاجزا من الحقه فكان عليه فيها كذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة
وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شئ ما لم يبلغ اربعين فاذا
بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين عشرون
او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقة

ولو

ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاة نصف شاة ما كان يجب في الاربعين
لا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب له بما نقص من الاربعين ولو حال
الحول على مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق شئ سقط
عنه بحساب ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها
شاتا فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزا من مائة واحد وعشرين جزا من شاتين
وعلى هذا جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم والله اعلم **اخر الجزء الثالث**
ويتلوه في الجزء الرابع باب في النقصان والزيادة والضياع بسم الله الرحمن الرحيم
باب في النقصان والزيادة والضياع **قال**
ابو يوسف لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه
الى ملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بان يصير لكل واحد منهم من الابل
والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا احتيال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب
بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال ما مانع الزكاة بمسلم
ومن لم يؤديها فلا صلاة له وابو بكر رضي الله يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدتهم حين منعوه الصدقة ويروى قاتلهم حلا
طلقاله **وجرير** رضي الله عنه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض ومر يا امير المؤمنين باختيار رجل
ثقة امين عفيف ناصح مامون عليك وعلى رعيتك فوله جميع الصدقات
في البلدان ومره فليوجه فيها اقواما ترتضيهم ويسال عن مذاهبهم وطرائقهم وانماتهم
يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا جمعت اليه امرته فيها بما امر الله جل ثناؤه به
فانفذه ولا تولها عمال الخراج فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج
وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات ويظلمون ويعسفون
ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي ان يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح
فاذا وليتها رجلا وجه من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق
بقدر ما ترى ولا تجري عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج
الى مال الصدقات والعشور لان الخراج في لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى

Copyright © King Saud University